

## الوسيط في المذهب

عنه على أن من وهب عبدا قبل هلال شوال وقبض بعد الاستهلال فالفطرة على المتهب .  
وقد قيل إن هذا من الشافعي رضي الله عنه تفريع على مذهب مالك \$ فرعان .  
أحدهما لو قبض المتهب دون إذن الواهب لم يجرى يحصل الملك .  
وقال أبو حنيفة رحمه الله يحصل .

الثاني إذا مات الواهب قبل القبض فالأظهر أن الوارث يتخير في الإقباض كالبيع في زمان  
الخيار .

ومنهم من قال يفسخ العقد لأن هذا عقد جائز فيفسخ بالموت كالوكالة والجماعة وكأن  
هذا القائل يجعل القبض كجزء من السبب مثل القبول